مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
طباع نجاة، "قروض التوقيع كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، ص ص. 22-34
المجلد 07، العدد 02-2023

قروض التوقيع كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة *

طباع نجاة [1]

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: nadjet.tebaa@univ-bajaia.dz

الملخص:

يشكل الجانب التمويلي أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية من حيث وجود قصور في الآليات والصيغ المتاحة أمام هذه الأخيرة بسبب عدم تملكها خيارات تمويلية ومتنوعة بالنظر إلى حجمها وقدرتها المالية التي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية وكذا الحصول على ثقة البنوك بهدف تمويلها.

وفي إطار اعتبار الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرق إلى المستوى المطلوب، أولى المشرع اهتماما لهذا الجانب من خلال خلق آليات وهيئات داعمة للتمويل بما يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكرس تقنية التمويل البديل وفقا لقروض التوقيع.

الكلمات المفتاحية:

قروض الالتزام، قروض التوقيع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بلا ضمان.

* تاريخ إرسال المقال 2024/10/30، تاريخ مراجعة المقال 2024/11/16، تاريخ نشر المقال 2024/12/07.

المؤلف المراسل : tebaa.nadjet@gmail.com

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 07، العدد 02-2023
طباع نجاة، "قروض التوقيع كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، ص ص. 22-34

Signature loans as a mechanism for financing small and medium enterprises

Summary:

The financing aspect constitutes the most important challenges facing economic institutions in terms of the presence of deficiencies in the mechanisms and formulas available to the latter due to their lack of diverse financing options in view of their size and financial capacity, which give them the possibility of entering the financial markets as well as obtaining the confidence of banks in order to finance them.

Considering that the legal framework for financing small and medium enterprises has not reached the required level, the legislator paid attention to this aspect by creating mechanisms and bodies supporting financing to serve small and medium enterprises and devoting alternative financing technology according to signature loans.

Keywords:
Commitment loans, signature loans, small and medium enterprises, without collateral.

Les crédits de signature comme mécanisme de financement des petites et moyennes entreprises

Résumé:

L'aspect financement constitue le défi le plus important auquel sont confrontées les institutions économiques en termes de déficiences dans les mécanismes et formules à la disposition de ces dernières en raison de leur manque d'options de financement diversifiées compte tenu de leur taille et de leur capacité financière, qui leur donnent la possibilité d’accéder aux marchés financiers ainsi qu'obtenir la confiance des banques pour les financer.

Considérant le cadre juridique pour le financement des petites et moyennes entreprises n'a pas atteint le niveau requis, le législateur a prêté attention à cet aspect en créant des mécanismes et des organismes de soutien du financement au service des petites et moyennes entreprises et en consacrant des technologies de financement alternatives dont les prêts de signature.

Mots clés: Prêts d'engagement, prêts de signature, petites et moyennes entreprises, sans garantie.

مقدمة:

يعد التمويل المصرفي أحد أهم آليات مواجهة مشكلة السيولة لدى المؤسسات الاقتصادية حيث يلجأ أصحاب المؤسسات إليها من أجل التغلب على الصعوبات المالية و الحصول على السيولة من أجل توسعها و إدارة مخاطرها ، وهو ما يجعل البنوك تساهم في إطار أداء دور الوسيط المالي في توفير سيولة للشركات والمؤسسات عن طريق تحويل الأدوات المالية من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز التي تحصل عنها عن طريق تقنية القرض التي تعتبر من العمليات الأساسية التي أسندها المشرع للبنوك دون سواها تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي[1] .

استجابة للمصلحة العامة يصبح دور البنوك والمؤسسات المالية فعالا في تنمية الاقتصاد من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية، وهو التوجه الذي سايره المشرع الجزائري بالرجوع إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي والنصوص المكملة له، بمنح إمكانية للمؤسسات الاقتصادية في الحصول على قروض في إطار سياسة دعم التنمية الاقتصادية.

وفي إطار اعتبار المشروعات الصغيرة و المتوسطة تلعب دور في تنشيط الاقتصاد و تحريك عجلة التنمية وباعتبار الجانب التمويلي يشكل أهم التحديات التي تواجه استقرار هذه الأخيرة أمام إشكالية محدودية خيارات التمويل المتاحة أمامها بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية ،كونها نادرا ما تتوفر على مستوى الضمانات المطلوبة لتؤهلها للحصول على تمويل يلاءم طبيعتها على مستوى السوق المالية.

كان من الضروري السعي إلى إيجاد سبل جديدة تساهم في توفير آليات تمويل بهدف ترقية ودعم التمويل المؤسساتي في إطار تحقيق تنمية وطنية شاملة من خلال البحث عن بدائل التمويل الملائم بالاعتماد عن تقنية قروض التوقيع لتمويل هذه المؤسسات في ظل إمكانية موافقة البنك على منح القروض إن وجدت من يجنبها مخاطر التمويل.

ليكون الهدف من إعداد هذه الورقة البحثية هو التطرق إلى مفهوم قروض التوقيع، وكيف تساهم هذه الأخيرة في دعم تعبئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بتسليط الضوء على بعض هذه الآليات التي قد تساهم بشكل كبير في منح قروض التوقيع في إطار دعم وتمويل

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في إطار طرح إشكالية حول مدى اعتماد قروض التوقيع كصيغة تمويلية جديدة تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

منه تكمن أهمية البحث في تقديم بديل تمويلي لمصادر التمويل التقليدية و الإسلامية، لحل إشكالية التمويل بضمان التي تعتبر عائق أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة، من خلال إبراز كيفية المساهمة بشكل فعال في سد جانب كبير من الفجوة التمويلية بناءا على إمكانية الاستعانة بالهيئات المستحدثة (صندوق ضمان القروض) كأداة مالية متخصصة في ضمان قروض ودعم قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

أولا : مفهوم قروض التوقيع : القرض بالالتزام

وردت تعريفات عديدة للقروض البنكية وأخذت إشكالا متنوعة، ومن هذه التعريفات، فالقرض لغة يعني الائتمان أي اعتبره أمينا، وبالتالي فالائتمان هو أن نعتبر المرء أمينا أي جدير ا برد الأمانة إلى أهلها أي جديرا بالثقة [2] والقرض اصطلاحا ناشئ بمعنى أضع "الثقة "أو" واثق "[3].

أما أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض وهو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بدفع قيمة الدين [4].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن قرض التوقيع، في الأصل معروفة باسم القرض الحسن أو قرض شخصي، هو نوع من القروض الشخصية التي تقدمها البنوك وشركات التمويل الأخرى، والتي لا تتطلب سوى توقيع المقترض وتعهده بالدفع كضمان، مما يعني أن مثل هذه القروض لا يتوقف منحها على توفير أكبر قدر من الضمانات.

فهي تعد من القروض غير المضمونة التي غالبا ما تدفعها البنوك لأحد عملائها الجيدين دون أي نوع من الضمان، وذلك اعتمادا على سمعته المالية، وعلى قوة مركزه المالي، إذ يكتفي البنك في القروض غير المضمونة بوعد المقترض بالدفع دون تقديم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء وهو ما أكدته المادة 70 من القانون 23-09 المذكور أعلاه [5].

لذا لا نجد البنوك تقدم على مثل هذا النوع من القروض لان في مثل هذا النوع من القروض يكون المقرض في نفس مرتبة بقية الدائنين عند بيع موجودات المدين و توزيعها على الدائنين دون أن تكون له أسبقية أو أفضلية في دينه على بقية الدائنين[6] ،

فقروض التوقيع التي تعني بها القرض بالتزام يقصد به الضمان الذي يقدمه البنك على شكل توقيع التزامات زبونه تجاه الأخر في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة ، ويظهر هذا القرض خارج ميزانية البنك و تنتقل إليها في حالة عدم التزام الزبون ، أي في مثل هذا النوع من القروض لا يلتزم البنك بإعطاء النقود و إنما العناصر الرئيسية لهذا القرض تكمن في [7] الثقة القائمة بين المقرض و المقترض، حيث تتولى الجهة المانحة للقرض دراسة كافة المقومات الائتمانية للعميل بقصد التحقق من جدارته الائتمانية ، مع إعطاء ثقة الالتزام بالوفاء في مكان الزبون ، مع تحديد الغرض من حصول العميل على القرض هل سيوجه إلى تمويل عمليات استثمارية أو تمويل رأس المال العامل.

ما يميز قرض التوقيع أنها لا يتوقف تقديمها على منح اكبر للضمانات، وهو ما يجعل خطورة هذا النوع من القروض تزداد مقارنة بغيرها من القروض، حيث تكون المخاطرة التي يتحملها الدائن اكبر في حالة عدم التسديد ، ولهذا نجد نسبة الفائدة المقدرة على هذه القروض تكون كبيرة مقارنة بغيرها كما أن هذا النوع من القرض يدخل ضمن القروض القابلة للتعبئة.

ثانيا: أشكال قروض التوقيع

يجري العمل المصرفي على أن تقدم البنوك الاعتماد أو الائتمان لعملائها، والبنك عند تقديمه لهذا الاعتماد، قد يقدم مبلغا نقديا، وقد يكتفي بأن يمنح توقيعه للعميل أو للغير الذي يريد الدخول معه في علاقة قانونية وتراوده الشكوك والظنون في قبول التعامل مع عميله، دون أن يقدم ضمانا يتمثل في تدخل شخص موثوق فيه معروف بالملاءة هو البنك.

بالرجوع الى أحكام المادة 70 السالفة الذكر نجد انه من أبرز صور ضمان المصرف للعميل أمام الغير وفقا لقروض التوقيع، الكفالة فقد يقوم بدور الكفيل لعميله، وهي كفالة تتم على مقتضي القواعد المقررة في القانون المدني(1) وقد تتخذ هذه الضمانة صورة أخرى تتمثل في خطاب الضمان (2) أو القبول (3).

1-الكفالة:

الأصل في العلاقة الائتمانية أنه يوجد طرفان أساسيان الطرف الأول هو البنك الطرف الثاني هو المستفيد من الائتمان ، و تعد الكفالة من الضمانات الشخصية التي يستعان بها عندما يكون هناك شخص ثالث طبيعيا كان أو اعتباريا ملتزما تجاه البنك (الدائن) بالإضافة إلى المدين في تسديد قيمة الدين إذا عجز المدين الأصلي عن السداد ، إذ يقصد بالكفالة وفقا لأحكام القانون المدني عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يف به المدين نفسه[8].بحيث يعود البنك على الكفيل بما لديه من حقوق و أصول و يتعامل معه بصورة موازية للمدين الأصلي من حيث المطالبة و الملاحقة و حتى السداد التام [9]

لكن في قروض التوقيع تتخذ الكفالة مسار مغايرا، إذ يعد الزبون هو المستفيد من الكفالة والبنك هو الكفيل، إذ يلتزم البنك بناء على قرض التوقيع بتعهد مكتوب على تسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه، و تحدد فيه مدة الكفالة و مبلغها ، حيث يفهم من تعريف الكفالة أن التزام البنك بموجب قرض التوقيع بتبعية عقد الكفالة، ينشأ تبعا لالتزام المدين. أي أن التزام البنك الكفيل معلق على شرط واقف و هو عدم قيام المدين بالوفاء ،- حيث ينشأ بمناسبة كفالة دين أصلي- ويتأكد من هذه التبعية أن الكفالة تنقضي بانقضاء الدين الأصلي سواء بالوفاء أو الإبراء أن الكفيل يلتزم تجاه المدين بالتزام تبعي ينجر عنه .

2-الضامن الاحتياطي

خلا التشريع الجزائري من كل تنظيم أو تعريف لخطاب الضمان، على خلاف كثير من التشريعات العربية والغربية، بالمقابل تصدى الفقه لتعريف هذا العقد على أنه،" عبارة عن تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب عميله الآمر بصدد عملية أو غرض محدد، يلتزم بمقتضاه بأن يدفع إلى على طرف ثالث ،هو المستفيد بمبلغ معين من النقود عند أول طلب منه ، سواء أكان طلبا مجردا أو مصحوبا بتقديم مستندات محدد في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل سريانه ،رغم أية معارضة قد يحتج بها على العميل المضمون.[10]

وإن كانت صفة التبعية هي أ هم خصائص الكفالة، بل هي أهم خصائص التأمينات التقليدية جميعا على اختلاف أنواعها [11]. فهي تعتبر المعيار المعتمد لتمييز الكفالة عن خطاب الضمان الذي

تبين لنا من تعريفه أن المصرف يلتزم بموجب تعهده بدفع مبلغ الضمان حال مطالبة المستفيد به، حيث أن قـــواعد الضمان تشترط في طلب المستفيد أن يكون خـــــلال المدة المحددة وللغرض المحدد له.

فالتزام البنك في هذه الصورة من صور الضمان ، يجب الوفاء به بمجرد طلبه لأن التزام هذا الأخير مستقل ونهائي ، حيث قضت محكمة النقض المصرية على هذا المعني، " عن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، إذ يلتزم البنك بمقتضي خطاب الضمان و بمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد لوفاء المبلغ الذي يطالبه به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو في حـــــدود التزام البنك المبين به ..."[12].

كما قضت ذات المحكمة أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه منفصلة عن علاقته [13]بالعميل وأن التزام البنك بالـوفاء التزام أصيل مستقل بالوكالة عـن العـــميل.[14]

إن اعتبار التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان باتا نهائيا في مواجهة المستفيد، يترتب علية أن التزام البنك قبل المستفيد هو التزام بصفته أصيلا وليس نائبا عن العميل أو متعهدا في عقد أشترط لمصلحة الغير، ويترتب على ذلك أنه إذا فرض أن إرادة العميل الآمر مشوبة بعيب من عيوب الإرادة فإن ذلك لا أثر له على التزام البنك قبل المستفيد.

3- القبول:

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بالتسديد للدائن وليس لزبونه، ويمكن التميز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

*القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.

*القبول الممنوح لزبون من اجل مساعدته للحصول على مساعدة للخزينة.

*القبول المقدم للتجارة الخارجية.

ثالثا : اعتماد قروض التوقيع كآلية لتعبئة قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعبر عن نوع من المؤسسات التي يصعب تقدم صورة واحدة لها، وهذا راجع إلى الاختلاف في المعيار المستخدمة في التعريف، ويتعين أن يؤخذ في عين الاعتبار السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية لما تتميز به مـن ديناميكية ومرونة [15].

وفي هذا الإطار نجد في مطلع التسعينات عرف التمويل تحولا مهما في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تكثيف النسيج الصناعي لهذه الأخيرة ، وذلك باستحداث مجموعة من الآليات والهياكل لدعم وترقية هذه المؤسسات بغرض تقديم الدعم المالي خاصة بعد عزوف البنوك على منح القروض و عدم تمكن أصحاب هذه المؤسسات من سدادها.

تعتبر الضمانات البنكية الوسيلة التي يقدها المتعاملين للحصول على القروض البنكية، فهي تعتبر أداة في يد البنك يمكن التنفيذ عليها للحصول على أمواله في حالة عدم التسديد، لذا لجأت البنوك إلى زيادة رفع مستوى الضمانات البنكية في السنوات الأخيرة، وذلك لأسباب عديدة.

وانطلاقا من اعتبار إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الائتمان محدود، حيث تتجنب البنوك و المؤسسات التمويلية المخاطرة في تقديم الائتمان لهذه الأخيرة ، حيث نادرا ما تتوفر لديها ضمانات عينية ذات قيمة .

وفي ظل تزايد أهمية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و نتيجة الضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة لمعظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كان من الأهمية في هذه الدراسة البحث عن الآليات التي اعتمدتها الدولة في تدعيم تعبئة قروض الممنوحة على أساس الثقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جانب تكريس قروض التوقيع كآلية تمويلية مستحدثة بديلة عن التمويل النقدي لتمويل هذه المؤسسات في ظل القوانين السائدة.

حيث وجدنا أن الدولة اتجهت نحو استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب مع احتياجات هذه المؤسسات في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها

للاكتتاب، في إطار تدعيم تعبئة القروض الممنوحة للمؤسسات على أساس الثقة ، بداية بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [16]، ومن خلال إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

1- مساهمة صندوق ضمان القرض في توفير الضمانات البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نلتمس أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق قروض التوقيع، التي تعتبر بمثابة طريق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، من خلال إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن إطار التدابير الموجهة لدعم سياسة النهوض الاقتصادي التي أولت اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بعد صدور القانون رقم 01-18 الملغى، وطبقا للمادة 14 منه صدر النص التنظيمي المتعلق به المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 02-373[17] مع الإشارة أنه في سنة 2017 تم إعادة تنظيمه بموجب القانون رقم 17-02، كما صدر أيضا النص التنظيمي المتعلق به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-193[18].

حيث يوصف بأنه مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[19] الهدف منه هو ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية سواء عند تأسيسها أو عند تجهيزها أو لغرض توسيع نشاطها وحتى لغرض المساهمة ناهيك عن ضمانها عند قيامها بعملية التصدير. وأيضا تحصيل الديون محل النزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية[20].

مما يعني أنه إذ كان الأصل هو حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من المؤسسات المصرفية على غرار البنوك والمؤسسات المالية مرهون بضرورة تقديم هذه الأخيرة لضمانات الأمر الذي جعل استقرارها مهددا، أصبح الأمر على غير ذلك بعد إنشاء أجهزة متخصصة في ضمان هذه القروض والذي في الحقيقة يعتبر من البرامج الهامة التي تحظى بالأولوية خدمة لاقتصاد[21]. إذ يعد وجود هذا الصندوق حلقة هامة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استناد إلى قاعد متعارف عليها في السوق وهي «لا قروض دون ضمان» والتي تعتبر قاعدة مكملة للقاعدة «لا

نشاط اقتصادي دون تمويل." حيث لا ينتج بناء على قروض التوقيع التي يقدمها هذا الصندوق تدفق للأموال بل يتحصل المستفيد الذي تعهد بضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة التعهد.

فمهام صندوق ضمان القروض هو التدخل لمنح ضمانات القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة للاستثمارات والعاجزة عن تقديم الضمانات اللازمة للبنوك المقرضة، لمدة أقصاها سبعة 07 سنوات للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية قدرها 2بالمئة من مبلغ القرض، حيث يتشارك الصندوق مع البنك في المخاطر الناتجة عن منح الائتمان للمؤسسة المقرضة.

يتولى الصندوق التدخل في منح ضمانات التوقيع بالأولوية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجالات إنتاج السلع والخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر، التي تسعى إلى تحقيق قيمة مضافة، التي تساهم في تقليص الواردات.

حيث يتولى الصندوق إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتولى القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

ب-صندوق ضمان قروض الاستثمار كآلية مستحدثة للتمويل وفقا لقروض التوقيع لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إضافة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء صندوق آخر سمي صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا تسهيلا لحصول المستثمرين على مختلف القروض الاستثمارية من خلال تدعيم تمويل تلك المؤسسات. وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 لغرض ضمان تسديد القروض التي تمنحها البنوك التي تقدما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض إنتاج السلع والخدمات مع

إقصاء القروض التي تمول الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية التي تؤديها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[22].

يتولى هذا الصندوق ضمان تسديد قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل حصولها على قروض البنكية، وهذا عن طريق التدخل لضمان مخاطر العجز عن تسديد الديون عند حلول آجال استحقاقها وقد حدد المبلغ الأقصى للضمان الذي يغطيه الصندوق 50 مليون دينار، أما الحد الأقصى لتغطية الخسائر في حدود 80 %من قيمة القرض بالنسبة للقروض الموجهة للإنشاء، وفي حدود 60 % للمؤسسات في حالة توسيع أو تجديد أو تطوير أجهزتها[23].

خاتمة:

قروض التوقيع وفقا لأحكام المادة 75 من قانون النقدي المصرفي تعتبر من العمليات البنكية، ما يميزها عن عمليات القرض التقليدية أنها تقوم على عامل الثقة، وقد تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية تتمثل في الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول .

في إطار اعتبار قروض التوقيع من القروض التي يغلب عليها عامل الثقة ،وقد تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية تتمثل في الضمان الاحتياطي، الكفالة و القبول ، و في إطار سعي المشرع إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاجزة عن الحصول على تمويل تقليدي قائم على تقديم الضمان، قد عمد المشرع إلى إنشاء صندوق ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على أسلوب منح ضمان التوقيع في إطار ما يسمى بقروض الالتزام ، حيث يكون أصل الالتزام هو منح الثقة دون الغطاء النقدي ، ويكون مضطرا لإعطاء النقود إذ عجز الزبون على الوفاء بالتزامه.

لكن ما نجده من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل الصندوق نجد بأنه بالرغم من استخدام المشرع مصطلح الضمان ، إلا انه كان من الأجدر استعمال مصطلح القبول حيث يلتزم شخص بالتسديد للدائن وليس للزبون، حيث أن صندوق ضمان قروض المؤسسات يتولى تسديد قيمة القرض الذي منحه البنك للزبون باعتباره دائنا لمؤسسة صغيرة أو متوسطة .

أما عن مساهمة البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لهذه التقنية فهي شبه منعدمة، حيث في كثير من الأحيان تحاول التحوّط ضد مخاطر عدم السداد بطلب ضمانات، إذ بقي أسلوب القرض التقليدي القائم على تقديم الضمان هو المهيمن لدى البنوك الجزائرية سواء التجارية أو الإسلامية .

الهوامش:

[1] -قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي المصرفي ج.ر عدد 43 ، الصادر في 27 يونيو 2023، الملغى لأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض.

[2] - أحمد نبيل الشمري ، مبادئ في العلوم المصرفية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 1989، الأردن ، 1989، ص 165

[3] - خليل الشماع ، إدارة التحصيل و القروض المتعثرة ، الجـــزء الأول ، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية ، الأردن ، 2006، ص 238

[4] - محمد الموفق احمد عبد السلام ، الأقسام المختلفة للبنوك التجارية ، الإسكندرية ، 1998، ص 97.

[5] - رشاد العصار و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي ، دار البركة للنشر ، القاهرة ، 2001، ص84

[6]- خليل الشماع ، مرجع سابق ،ص 242.

[7] -نعمة الله نجيب و آخرون ، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001،ص100.

[8] - أنظر المادة 644، من أمر رقم 75 -58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[9] - محمد داود عثمان ، أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك أطروحة دكتوراه ، قسم المصارف ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للدراسات المالية و المصرفية ، الأردن 2008، ص.ص 85-86.

[10] - عكاشة محمد عبد العالى ، قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية ، د. ن.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 340.

[11] - محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001، ص 55.

[12] -نقض26ماي 1969 ، المجموعة عدد 20 ،ص 811.أنظر عكاشة محمد عبد العالي، المرجع السابق .ص 344 ، هامش 266.

[13] - أنظر: عكاشة محمد عبد العالي، المرجع السابق .ص 344 ، هامش 266.

[14] - عبد الحميد الشواربي ،" القانون التجاري – العقود التجارية في ضوء الفقه و القضاء - ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ص 557.

[15] -ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري"، وكالة بسكرة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005، ص29.

[16] - القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المعدل و المتمم رقم 01-18 ، ج.ر عدد 02 ، صادر في 11 /2017/01.

[17] - مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 74 صادر في 13 نوفمبر سنة 2002. (ملغى جزئيا)

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

[19] - المادة 2 من المرسوم نفسه.

[20] - المادة 5 من المرسوم نفسه.

[21] -للتفصيل أكثر أنظر : ارزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري) جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 21.

[22] - مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 صادر في 28 أبريل سنة 2004.

[23]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، المرجع السابق.